

## تصدير

١- إن النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (GHS) هو تتويج لعمل دام لأكثر من عشر سنوات. وأسهم في وضع النظام أشخاص كثيرون من عدة بلدان ومنظمات دولية ومنظمات مهتمة أخرى. وغطى عمل هؤلاء نطاقاً واسعاً من الخبرات، ابتداء من علم السموم إلى الوقاية من الحريق، واقتضى في النهاية الكثير من التفاني والاستعداد للتوصل إلى توافق في الآراء، بغية إنجاز هذا النظام.

٢- وقد بدأ العمل من منطلق أنه ينبغي تحقيق التناسق بين النظم القائمة من أجل وضع نظام موحد منسق عالمياً لمعالجة مسائل تصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وإعداد صحائف بيانات السلامة المتعلقة بها. ولم يكن هذا المفهوم جديداً تماماً في قطاع النقل إذ إن تنسيق التصنيف والوسم كان يحتل بالفعل مكاناً بارزاً فيما يتعلق بالخطورة المادية والسمية الحادة، وذلك على أساس أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. بيد أن التنسيق لم ينجح في قطاعي مكان العمل أو حماية المستهلك ولم تكن متطلبات قطاع النقل في كثير من الأحيان متسقة مع متطلبات القطاعات الأخرى.

٣- واعتمد التفويض الدولي الذي أعطى زحماً لإنجاز هذا العمل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) في ١٩٩٢، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٧ من الفصل ١٩ من برنامج عمل القرن ٢١:

"ينبغي أن يتوفر بحلول عام ٢٠٠٠، إذا أمكن ذلك عملياً، نظام منسق عالمياً لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها ببطاقات وسم بطريقة متساوقة، بما في ذلك بوجه خاص صحائف بيانات السلامة للمواد ورموز يسهل فهمها".

٤- وقد تولي تنسيق وإدارة العمل فريق التنسيق المعني بتنسيق نظم تصنيف المواد الكيميائية (CG/HCCS) التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC). وشملت مراكز الاتصال التقنية لاستكمال العمل: منظمة العمل الدولية (ILO)؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٥- وأحال البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية نتائج أعماله بعد استكمالها في ٢٠٠١ إلى لجنة الخبراء الفرعية الجديدة المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً)، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وقد أنشئت هذه اللجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بوصفها هيئة فرعية للجنة الخبراء السابقة المعنية بنقل البضائع الخطرة التي أعيد تشكيلها وتسميتها في تلك المناسبة لتصبح "لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (يشار إليها فيما يلي بكلمة "اللجنة"). وتعمل اللجنة ولجنتاها الفرعيتان على أساس فترة السنتين. أما خدمات الأمانة فتوفرها شعبة النقل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.

٦- واللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً هي المسؤولة عن متابعة النظام المنسق عالمياً وتعزيز تنفيذه، وتوفير توجيهات إضافية كلما دعت الضرورة، بينما تكفل الاستقرار في النظام بغية تشجيع اعتماده. ويجري تحت رعاية اللجنة الفرعية تنقيح الوثيقة وتحديثها بانتظام بحيث تعكس الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية المكتسبة في مجال تنفيذ متطلبات النظام من خلال القوانين الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن خبرات المسؤولين عن التصنيف والوسم.

٧- وكانت المهمة الأولى للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً هي جعل هذا النظام متاحاً للاستخدام والتطبيق على النطاق العالمي. وكانت الطبعة الأولى من الوثيقة، التي قصد بها أن تكون أساساً أولياً للتنفيذ العالمي للنظام، قد اعتمدها اللجنة في دورتها الأولى (١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ونشرت في ٢٠٠٣ تحت الرمز ST/SG/AC.10/30. ومنذ ذلك الحين، يجري تحديث النظام كل سنتين.

٨- واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) مجموعة من التعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة للنظام المنسق عالمياً، شملت جملة أمور من بينها طريقة اختبار جديدة للمواد الصلبة المؤكسدة، وأحكام متنوعة تهدف إلى زيادة توضيح المعايير المعدة لبعض رتب الخطورة (تأكل/تهيج الجلد، وتلف العين الشديد/تهيج العين، والأيروسولات) وإكمال للمعلومات الواردة في صحيفة بيانات السلامة؛ وجداول مختصرة منقحة ومبسطة لتصنيف والوسم؛ ونظام جديد لتدوين رموز الرسوم التخطيطية للخطورة، وبيانات تحذيرية منقحة وفعالة أكثر من سابقتها. وتأخذ الطبعة المنقحة الخامسة للنظام في الحسبان هذه التعديلات التي عُممت بوصفها الوثيقة ST/SG/AC.10/40/Add.3.

٩- ومع أن النظام المنسق عالمياً موجه إلى الحكومات والمؤسسات الإقليمية والمنظمات الدولية في المقام الأول، فهو يشتمل أيضاً على سياق كاف وتوجيهات للعاملين في مجال الصناعة الذين يتولون في نهاية المطاف تنفيذ الاشتراطات التي اعتمدت. وستمثل إتاحة المعلومات عن المواد الكيميائية، وخطورتها، وأساليب حماية الناس، الأساس لوضع برامج وطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وستؤدي الإدارة العقلانية للمواد الكيميائية على نطاق واسع في البلدان حول العالم إلى إتاحة ظروف أكثر أمناً لسكان العالم والبيئة، مع استمرار جني فوائد استخدام هذه المواد الكيميائية. وسيؤدي التنسيق إلى فوائد أخرى من حيث تيسير التجارة الدولية، عن طريق تعزيز اتساق المتطلبات الوطنية التي تلتزم الشركات العاملة في التجارة الدولية بتبليتها بشأن تصنيف خطورة المواد الكيميائية وتبليغ المعلومات المتعلقة بها.

١٠- وشجع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في الفقرة ٢٣(ج) من خطة التنفيذ التي اعتمدها في جوهانسبرغ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ البلدان على تنفيذ النظام المنسق عالمياً بأسرع ما يمكن بهدف تشغيل النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨. وعليه، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراراته ٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المنسق عالمياً حسبما أوصت به خطة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى أن تفعل ذلك. كما كرر دعوته للجان الإقليمية، وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى تعزيز تنفيذ النظام المنسق عالمياً والقيام، حيثما يلزم، بتعديل صكوكها القانونية الدولية التي تعالج السلامة في مجال النقل، أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك، أو حماية البيئة بحيث يُنفذ النظام المنسق عالمياً من خلال هذه الصكوك. ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة التنفيذ على موقع شعبة النقل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (UNECE) على شبكة الإنترنت<sup>(١)</sup>.

١١- وأعدت هذا المنشور أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (UNECE).

١٢- ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وكذلك على التوصيات (إن وجدت) التي قد تصدر بعد نشر هذه الوثيقة، على الموقع الشبكي لشعبة النقل باللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) [http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation\\_e.html](http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html)

(٢) [http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs\\_welcome\\_e.html](http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs_welcome_e.html) و <http://www.unece.org/trans/danger/danger.html>

## المحتويات

### الصفحة

### الجزء ١ - مقدمة

٣	..... غرض النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ونطاقه وتطبيقه.....	١-١ الفصل
١٣	..... تعاريف ومختصرات.....	٢-١ الفصل
٢١	..... تصنيف المواد والمخاليط الخطرة.....	٣-١ الفصل
٢٩	..... تبليغ معلومات الخطورة: الوسم.....	٤-١ الفصل
٤٣	..... تبليغ معلومات الخطورة: صحائف بيانات السلامة.....	٥-١ الفصل

### الجزء ٢ - الخطورة الفيزيائية

٥٣	..... المتفجرات.....	١-٢ الفصل
٦٣	..... الغازات اللهبية (القابلة للاشتعال) (بما في ذلك الغازات غير المستقرة كيميائياً).....	٢-٢ الفصل
٦٩	..... الأيروسولات.....	٣-٢ الفصل
٧٣	..... الغازات المؤكسدة.....	٤-٢ الفصل
٧٧	..... الغازات تحت الضغط.....	٥-٢ الفصل
٨١	..... السوائل اللهبية (القابلة للاشتعال).....	٦-٢ الفصل
٨٧	..... المواد الصلبة اللهبية (القابلة للاشتعال).....	٧-٢ الفصل
٩١	..... المواد والمخاليط الذاتية التفاعل.....	٨-٢ الفصل
٩٧	..... السوائل التلقائية الاشتعال.....	٩-٢ الفصل
٩٩	..... المواد الصلبة التلقائية الاشتعال.....	١٠-٢ الفصل
١٠١	..... المواد والمخاليط الذاتية التسخين.....	١١-٢ الفصل
١٠٥	..... المواد والمخاليط التي تطلق غازات لهوية (قابلة للاشتعال) بالتلامس مع الماء.....	١٢-٢ الفصل
١٠٩	..... السوائل المؤكسدة.....	١٣-٢ الفصل
١١٣	..... المواد الصلبة المؤكسدة.....	١٤-٢ الفصل
١١٧	..... الأكاسيد الفوقية (البيروكسيدات) العضوية.....	١٥-٢ الفصل
١٢٣	..... المواد/المخاليط الأكالة للفلزات.....	١٦-٢ الفصل

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

		الجزء ٣ - الخطورة الصحية
١٢٧	..... السمية الحادة	الفصل ٣-١
١٤١	..... تأكل/تهيج الجلد	الفصل ٣-٢
١٥٥	..... تلف العين الشديد/تهيج العين	الفصل ٣-٣
١٦٩	..... التحسس التنفسي أو الجلدي	الفصل ٣-٤
١٨١	..... إطفار الخلايا الجنسية	الفصل ٣-٥
١٨٩	..... السرطنة	الفصل ٣-٦
١٩٩	..... السمية التناسلية	الفصل ٣-٧
٢١١	..... السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة التعرض المفرد	الفصل ٣-٨
٢٢٣	..... السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة التعرض المتكرر	الفصل ٣-٩
٢٣٥	..... خطر السمية بالشفط	الفصل ٣-١٠

		الجزء ٤ - الخطورة البيئية
٢٤٣	..... الخطورة على البيئة المائية	الفصل ٤-١
٢٧١	..... الخطورة على طبقة الأوزون	الفصل ٤-٢

### المرفقات

٢٧٥	..... جداول موجزة للتصنيف والوسم	المرفق ١
٢٩٣	..... (محموز)	المرفق ٢
٢٩٥	..... تدوين رموز بيانات الخطورة، وتدوين رموز البيانات التحذيرية واستخدامها، وتدوين رموز الرسوم التخطيطية التحذيرية، وأمثلة على الرسوم التخطيطية التحذيرية	المرفق ٣
٤١٧	..... توجيهات لإعداد صحائف بيانات السلامة	المرفق ٤
٤٣٩	..... وسم المنتجات الاستهلاكية على أساس احتمال الضرر	المرفق ٥
٤٤٥	..... منهجية اختبار إمكانية فهم معلومات الخطورة	المرفق ٦
٤٦١	..... أمثلة لوضع عناصر النظام المنسق عالمياً على بطاقة الوسم	المرفق ٧
٤٧١	..... مثال للتصنيف في إطار النظام المنسق عالمياً	المرفق ٨
٤٨١	..... توجيه بشأن الخطورة على البيئة المائية	المرفق ٩
٥٧٧	..... توجيه بشأن تحول/ذوبان الفلزات والمركبات الفلزية في الأوساط المائية	المرفق ١٠